بهذا ويشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا
فقال مالك ما علمت في الاستتابة تحويعا ولا تعطيشا
ويؤتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ يخوف ايام
الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب
ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة
ويخوف بالنار قال اصبغ واي المواضع حبس فيها من
السجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه سواء
ويوقف ما لم اخف ان يتلفه على المسلمين ويطعم منه
ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كل ما رجع وارتد وقد استتاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهما ان الذي ارتد اربع
مرات وخمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما
ما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم
وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الرأي اذا لم
يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب
ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع
التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم اوجب احدا على المرتد
في المرة الاولى اذا رجع وهو على مذهب مالك
والشافعي والكوفي فصل قال القاضي رحمه الله تعالى
هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب بثوته من اقرار
او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما
شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله
لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول
بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه الاجتهاد

الامام

الامام يقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها
وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والتزين
بالسفه والمجون فمن قوي امره اذا قام شديدا التنكال
من التضييق في السجن والشد في القيود القيد الى الغاية
التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا
يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل
لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال
وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة في نكاله تختلف
بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك
والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في
العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد
فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله ابن
عتاب فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فشهد عليه شاهدان عدل احدهما بالادب الموجع
والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال
القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل
فعائق عائق اشكل في القتل لم ينبغ ان يطلق في السجن
ولا يستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان
يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله
ممن اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في
السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى
مثلها ولا نهراق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب
بالسوط والسجن نكال الشفهاء ويعاقب عقوبة شديدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)